جدول المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
سفير بدوجة ممتاز	٢٠٠٠	٦٢٥	ربطة ثابت
سفير فوق العادة مفوض	١٦٠٠ — ١٨٠٠	٦٢٥	٧٥
مندوب فوق العادة /وزير مفوض/ قنصل عام	١٣٠٠ — ١٨٠٠	٣٩٠	٧٢
مستشار / قنصل من الدرجة الأولى	٩٦٠ — ١٤٤٠	٢٨٨	٦٠
سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية	٧٢٠ — ١٤٤٠	٢١٦	٤٨
سكرتير ثان / قنصل مساعد ...	٥٤٠ — ١٤٤٠	١٦٢	٣٦
سكرتير ثالث / نائب قنصل ...	٤٨٠ — ٧٨٠	١٤٤	٣٦
ملحق	٣٠٠ — ٧٨٠	٩٩	٢٤

أحكام تطبيق

جدول المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام

١ ـــ تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير من كل عام ، وعند الترقية أو التعيين فى إحدى الوظائف الواردة فى الجدول تستحق العلاوة فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على الترقية أو التعيين ، وذلك كله مراعاة ما نص عليه فى البند (٣) .

٢ ـــ ينقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى إلى وظائف الجدول ، وترفع مرتبات من يقل مرتبه منهم فى تاريخ نشر هذا القانون عن بداية ربط وظيفته إلى تلك البداية .

٣ ـــ تعدل فئات العلاوات الدورية التى منحت لأعضاء السلكين فى الفترة من أول يناير ١٩٧٥ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للفئات المقررة بالجدول المرافق ، وذلك دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به .

أما باقى الأعضاء الذين يستحقون علاواتهم بعد العمل بهذا القانون وحتى نهاية عام ١٩٧٥ فتعرف لهم فى مواعيد استحقاقها السابقة على العمل بهذا القانون وذلك بالفئات الواردة بالجدول

ويمنح جميع أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى علاواتهم الدورية التالية فى أول يناير ١٩٧٦ وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت خلال سنة ١٩٧٥

(ب) يحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى البند السابق حتى آخر شهر ديسمبر ١٩٧٥ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

٤ ـــ تمنح العلاوة الدورية بالفئة المحددة قرين كل وظيفة ، فإذا وصل المرتب إلى بداية الربط للوظيفة الأعلى تمنح العلاوة بفئة الوظيفة الأعلى حتى ولو لم يتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربط وظيفته .

٥ ـــ يستحق بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام المحدد قرين كل وظيفة فى الجدول لكل من يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول أو ترقيته إليها ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل الأصلى المقرر بالديوان العام وبدل التمثيل المخصص لشاغل وظائف الإدارة العليا الواردة بالجدول الملحق لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ويمنح المندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يحمل لقب سفير بموجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصلى فى الديوان العام وقدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل دوائر اختصاص بعض المحاكم الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يفصل قسم شرطة الواحات البحرية من دائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية .

ويفصل مركز وادى النطرون من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .

وتفصل من دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية القرى والعزب الآتية :

البحارية وعزبتها ، الكتايكية ، الحصة ، عزبة السغران ، عزبة سعد شاهين ، عزبتا السرو والطويل ، ريدعة ، الفلارنشة ، عزبة موسى ، البعمراط ،

الملاوح ، اليسرى ، الربابعة ، عزبة الوقف ، الحنايدة ، عزبة المعدية ، عزبة الملاح ومحمد شلبي والاعزبا ، الهردة وسيدى الفوال ، الملاحة وبلاكوس وخيرالله ، عزبة أم زينب ، خليج الجنى والمنشر ، عزبة الرمل وأبـو خشبة ، عزبة أبو هيكل والجامع والجزيرة الخضراء ، الشواهنة ، برج مغيزل ومحمد مرعى ، طابية البوغاز الشرقية .

مادة ٢ ــ جميع الدعاوى المنظورة أمام محاكم جنوب القاهرة والاسكندرية ودمنهور الابتدائية والتى أصبحت وفقا لأحكام المادة السابقة من اختصاص محاكم الجيزة أو دمنهور أو كفر الشيخ الابتدائية ، تحال إلى المحاكم الأخيرة بالحالة التى هى عليها ، ويستثنى من ذلك الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وحجزت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ ــ تكون إحالة الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها بجلسات محددة بالمحكمة المحال إليها وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه أمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد المحددة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، مادة جديدة برقم ٧٦ مكررا ، نصها الآتى :

"يعفى من الضريبة أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا وغيرهم بالنسبة للأرباح الناتجة عن الكتب التى يتولون تأليفها والتى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم المقررة بالجامعات أو المعاهد العليا".

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ١١ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى" النص الآتى :

"مادة ١١ ــ تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر ، وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها ، كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات وإعانات وقروض ، وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

كما تعفى جميع التوزيعات التى تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم ، وكذلك تعفى الشيكات والأعمال المصرفية التى تجريها الهيئة من رسوم الدمغة " .

مادة ٢ ــ تضاف مادة جديدة برقم ١١ مكررا إلى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه نصها الآتى :

"مادة ١١ مكررا ــ لا يجوز الحجز على الودائع الادخارية المودعة بالهيئة من أى شخص طبيعى حال حياة المودع أو بعد وفاته".

مادة ٣ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات